[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة او ليس الحكم فيها
بالدوام بل بالضرورة فافهم على هذا التفسير وتحقيق انه لا يجوز
ان يراد بها الحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان
يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة
مثلا حكما بالدوام والاطلاق ايضا ونحو ذلك مما يصح ان يكون
سب القضايا باعتبار انها موضوعاتها حتى ان كل ضرورية
يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة و
مطلقة عامة ذلك والقضايا بعد الاطلاق القضايا البسيطة تركيب القضايا
عن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اعني انها قضية
حكم فيها مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة بها
في الكم اي الكلية والجزئية مخالفة لها في الكيف اي
الايجاب والسلب لان مفاد اللادوام ان ثبوت
المحمول للموضوع ليس دائما فيلزم سلبه عنه بالفعل وهو
السالبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة
عامة وهو موافقة للاصل ومخالفة له في الكيف
لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان ما كان

سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وحينئذ [?]
سلب ضرورة السلب ضرورة السلب فهو ممكن عام
موجب ولما الموافقة بلا اصل في الحكم فالمطلق والا فجزئي [?]
ان اعتبر اللادوام في البعض مثلا كما سيجيء في العكس
وقد يورد في الاحكام قضايا خارجة عن ثلث عشرة
وهي ثمانية عشرة الاولى الحينية المطلقة وهي المحكوم
فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادائمة وهي الحينية
المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة اللاضرورية
وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
الرابعة الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان في بعض
الاوقات كرمنا انسانا الخامسة الحينية الممكنة اللا
ضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات السادسة
الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب
الذات السابعة الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها [?]

بالضرورة النسبية ووقت معين الثامنة الوقتية المطلقة
وهي المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات التاسعة
المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بالضرورة النسبية
وقت من الاوقات العاشرة المنتشرة اللاضرورية
وهي مطلقة مع قيد اللاضرورة الذاتية الحادي
عشرة المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بانه حصلت النسبة
في وقت معين وقطع النظر عن الوصفية المطلقة
والوقتية بان كلا منهما اخص من المطلقة الثانية عشر المطلقة
الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة
عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة
الذاتية الرابعة عشر الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان مطلق
النسبية ووقت معين الخامسة عشر الممكنة الوقتية اللا دائمة
السادسة عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية [illegible]
السابعة عشر الوقتية اللاضرورية وهي العرفية المطلقة مع
قيد اللاضرورة الذاتية [illegible]
[illegible] الى المستقبل

مفهوم ليس لا بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض
بأن لا محالة أن يكون الإشارة المركب وطرفه الشرطية
بحسب تحقيق بالفعل لعدم احتماله الصدق والكذب
ولك أن تقول من أن يكون بالفعل أو بالقوة فلا حاجة
إلى ذكر الاحتمال الأول فحسب قبل الاحتمال الخبر بحسب أن
بالقوة والتحقيق أنا إذا أخذنا الشرطي على الجملة الخبر بوجوده
فحسبنا مشتمل على الحكم محتمل للصدق والكذب
وإن لم نأخذها عليها إلا [illegible] وحقق إن كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فقط بحسب هذا الحكم على أنه [illegible] الحكم
فيها ما أخذنا من الاحتمام وعدم السكوت عنه بل ما
ليس بحقيقة ولا محتمل للصدق والكذب بحسب إلا أنها
لكن النظر إلى المعرفة والمقدم أو هذا أنها [illegible]
مشتملة على [illegible] في الجزء الإيجاب و[illegible] تركيب [illegible]
لا نسبة كيف [illegible] الإيجاب [illegible] هنا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحق صدق التالي على تقدير صدق المقدم فلا بد من المقدم

والتالي لزوم بينهما بين التالي على تقدير صدق المقدم كالمتصلة

اي تكون المقدم سببا للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او معلولا [illegible] كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة [illegible]

[illegible] [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] [illegible]

مثل [illegible] الاتفاقية [illegible]

صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم [illegible]

الصدق اي [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

او [illegible] صدق التالي على تقدير صدق [illegible]

[illegible] الاتفاقية [illegible]

صدق [illegible]

[illegible]

المقدم [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والحد الحسي [illegible] وقد يكون [illegible]
تصور المقصود [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible]
واذا [illegible] لا يكون [illegible]
ما [illegible] [illegible]
كما استعملت [illegible]
المعرفات [illegible]
تحقيق [illegible] ماهية الخبر [illegible]
لا [illegible]
كل [illegible] ماهية الخبر [illegible]
لا [illegible]
بين الصدق والكذب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ماهية الخبر [illegible]
لكان [illegible]
ليس [illegible]

كل من المتساويين الكليين نقيض الآخر كذلك ولاجل ان كلا
للآخر كلاهما مستقر ارتفاع النقيض الآخر لامتناع الجمع
والنقيض كلاهما مستقر ارتفاع الآخر لامتناع الخلو فكل جزء
مساو بالنقيض الآخر ولا في ما نقيضه الجمع فان نقيض
ما هو اخص من نقيضه لكون الشيء وجزؤه شيئا فان كونه
جزء الاخص مع عدم كونه شيئا وبالعكس فيمتنع الاجتماع
ضرورة ان لا صدق الا الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم
صدق النقيضين وانه ممتنع ارتفاعهما كما في الجزء الآخر
النقيضين ولا في ما نقيضه الجزء فان رفع الشيء ما
هو اعم من نقيضه لكون زيد الحي او لا فرق فان كونه
لا الحي اعم من كونه لا فرق وبالعكس لا كونه لا فرق
اعم من عدم كونه الحي فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع
الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين
والممتنع اجتماع كما في الفرد الآخر ولا ذلك فان
ولذلك قال قلت الشيخ ذات الموضوع ليس الا في الادراك
الشيء والنقيض وانما في جزء مع وسطه وهو طرف الكل

بالاتصال اللزومي لزوما او خلافه بان وجد فيهما ما يقتضي
في الصدق والكذب او احدهما وهذا اعم من المنافاة التي
المذكورة في تعريف الاتفاقية والاتفاقية ان يكون تلك النسبة
بمجرد اتفاق الطرفين بلا ذلك من غير ان يكون فيهما
يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والاخر كاذبا
كقولنا الاسود والكاتب اما ان يكون اسود او
لا كاتبا او وقع كاذبين فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون اسودا او لا كاتبا فان قال سالبة ... فيهم
تتحصل لزومية واتفاقية وسبب ...
مانعة الجمع ومانعة الخلو كل منهما عنادية واتفاقية وما
من التقديرات انما كان من الموجبات ومن هنا
واما سالبة كل منهما فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي
في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم و
الاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين وقس
على هذا ولا تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب
اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وانتفاء الملزوم سقط ما قيل انه [illegible]

[illegible] بين كل امرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعدد و الشاهد بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن
تاليها الا بالوضع فان مقدمها لو اخر لصار تاليا و التالي
بالعكس فيصير المقدم تاليا و التالي مقدما ولم يتغير المفهوم
منفصلة على حالها قال البحث الخامس في تحقيق المفهوم فان
مفهوم مقدم المتصلة اللزومية ملزوم مفهوم تاليها و اللازم و
اللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم و مفهوم مقدم
المنفصلة المعاندة معاند لمفهوم تاليها المعاند لا يستلزم
و يجب ان يكون معاندا للعناد لان العناد امر لا يعقل قيامه بشيء دون
الاخر و فيه نظر لان مفهوم مقدم المنفصلة على التفسير السابق
نفسه حكم في المنفصلة ثبوت نفسه على تقدير او ثبوت
مفهوم تاليها و نفسه حكم في المتصلة ثبوت اولا ثبوتها على
تقدير اخرى و كل منهما مفهوم واحد عام يطلق على افراد اللزومية
و الاتفاقية و الحقيقية لا يراد انه مقدم ولا مفهوم المقدم
و التالي لان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدمه لو
تحت المفهوم الا في غاية التلازم و التصادق و لا يكفي ان
مفهوم المعاند يستلزمه على عدم المفهوم المعاند يستلزم بل

تحقق الاتحاد في موضوعي المقدم والتالي في المنفصلة فالثاني
جنسها او من قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا ان المحقق
في الدور تفسير مقدما وان تأخرت تفسير تاليا والصواب
ان المراد في المتصلة والمنفصلة المقدم والتالي في هذا
بهذا المقام ما عرفت [illegible] هذه الموضوعات بحسب المراد
لا بحسب الموضوعات يعني او اتحدت المتصلة والطرفان
طرفيها يعني طبع احدهما وحده ما يقتضي كونه مقدما
المتصلة لا بالنسبة لكونها كما كان بين الانسان كاتب
حيوانا فان طبع كونه انسان اقتضى كونه مقدما
وحيوانيته بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد
طرفيها ما يقتضي كونه مقدما او تاليا ولا يخفى ان في
في بعض المنفصلات وان كان مقدم المنفصلة [illegible]
حتى [illegible] ما يطلع [illegible] الاجزاء او يكون [illegible]
قد يكون في طبع الحقيقة اقتضاء كونها مقدما في
طبع المنفصلة اقتضاء كونها [illegible] يكون بالعكس
ولذا في الحقيقية والمنفصلة والمنفصلة والمنفصلة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او فردا واما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج دائما
ان يكون العدد اما زوجا او فردا الفصل الثالث
رتب الفصل على ثلث مباحث الاول في التناقض
الثاني في العكس المستوي الثالث في عكس النقيض الرابع
في تلازم الشرطيات واحكامها بالتناقض لتوقف
بعض مباحث العكوس والتلازم عليه المراد من
ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والتصريح به
في القياسات فلا بد منه اختلاف القضيتين بحيث
عن اختلاف قضيتين كالموجبتين والقضيتين والموجبة
بالايجاب والسلب يحقق المفهوم الذي نص لا اما
يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يمنع دخول التناقض
الا ان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل
والعدم والاجمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن
مثل قولنا الانسان ناطق مع الانسان ليس بناطق مما الصدق
يقتضي احدهما وكذب الاخرى لسبب الاختلاف وقوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونها بهذه الكاية [illegible] المتوسط [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الصحاب [illegible]
[illegible]
بجادة الذهن وهنا تفرع لان السراج ليس بمشتعل
اي بشرط عدم الذهن مع اتحاد الموضوع والمحمول
فقط لا قيد اتحاد الموضوع فان السراج المتقد في
الذهن غير السراج المقارن بعدمه وبهذا [illegible]
جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعتان الى وحدة
الموضوع والمتولى الى وحدة المحمول [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] وحدة
وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول
والمتولى الى الموضوع [illegible] والقول برجوع جميع
الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible] ذكر وبعضهم من [illegible]
بوحدة النسبة [illegible] الحكمية حتى يكون السلب
[illegible] وعليه الايجاب [illegible]

[illegible]

بين الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع اتحاد الموضوع والمحمول [illegible]
كقولنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] جسم [illegible]
[illegible]
[illegible] جسم [illegible] حیوان [illegible]
[illegible] حیوان [illegible]
[illegible]
[illegible] جسم [illegible]
[illegible]
[illegible] جسم حیوان [illegible]
[illegible] جسم حیوان [illegible]
[illegible] جسم حیوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جسم حیوان [illegible]
جسم [illegible] حیوان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفيه منع صدق الملزوم مع كذب اللازم ومن هنا ظهر فساد
ما قيل ان كذب لوازم [illegible] الصادق [illegible]
ان يكون اللازم مع [illegible] والصدق [illegible]
بل يجوز [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الصدق في جميع الاصل بطريق الاتفاق ودوام اللزوم
[illegible] لا يكون لازما للاصل [illegible]
[illegible] عكس كالانسان [illegible] عكسه [illegible] لا شيء من [illegible]
[illegible] عكسه لا لا شيء [illegible]
[illegible] او [illegible] الممكن العام [illegible]
ليس العكس [illegible] ما ذكرنا ان [illegible] الاحتمال
ولما [illegible] قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى
كونها اشرف وبعضهم عكس السوالب نظرا [illegible]
عكس السوالب نظرا الى توقف بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عشرة وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخص [illegible] وهي الوقتية لا تنعكس لانه
يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
لم تنعكس الاعم لان العكس لازم للعام واللازم [illegible]
اللازم عند صدق الخاص بدون عكس العام يصدق الملزوم
بدون اللازم وانما الحكم السالبة الجزئية [illegible]
والمشروطة العامة [illegible] الجهات وكذب العام يوجب
كذب الخاص [illegible] العكس العرفية [illegible]
عرفية خاصة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] المنعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]

واتفق بعض من [illegible] والصدق [illegible] وبعض [illegible]

بالاطلاق [illegible] [illegible] بعض [illegible]

بالاطلاق ولا شيء ليس ج ب بالضرورة او بالدوام

ينتج بعض ب ليس ج بالضرورة [illegible] الدوام

والحينية [illegible] الوجود [illegible] في البعض [illegible]

لصدق الموجب الذي هو نقيض العكس [illegible] كان الاصل

مع وضع الصدق والترتب [illegible] [illegible]

[illegible] نقيض العكس فيكون [illegible] فيكون العكس حقا

[illegible] قيل ان اريد [illegible] او الصدق بالضرورة او

الدوام لا شيء من ج ب صدق [illegible] لا شيء من ب ج

[illegible] الصدق على طريق اللزوم [illegible] الصدق

بصدق [illegible] بان يكون [illegible] على طريق

اللزوم [illegible] لا يلزم صدق [illegible] وان اريد [illegible] ان

اللزوم والاتفاق [illegible] ان يكون [illegible] لان

[illegible] الصدق [illegible] اللزوم [illegible]

الصدق [illegible] اللزوم [illegible]

وامكان الفعل كالمستلزم لامكان صدق نقيضه الدوام
الذاتي والامكان الذاتي وهنا بحث وهو ان العكس
الاخص حيث يلزم بالتبدل حتى ان المساواة المطلقة
ليست عكس الضرورية وكذا في اثبات لزوم العكس
بالبرهان بحث بيان ان الاخص مما هو لازم بالفعل صورة
جزئية فلا يلزم ان عكس الاخص مع اللازمة الاعم فلا يكون اعم من
ان الضرورية بحق لا يصدق وحينئذ ما ذاك اعم مما ينبغي
مركوب زيد للفرس وبعض لما يصح مركوبا لزيد يصدق
بالصدق لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة فلان العرف
وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الراي الصحيح
ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل وهو الفرس لا غير
والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة فلا يصدق لا شيء
مما بالامكان مركوب زيد بالضرورة يصدق نقيضه وهو بعض
ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بحسب ... لما سبق
ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل والعكس
بالامكان وقد عرفت ما فيه واما المشروطة العامة

المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان
عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس الوقتيات
كنفسها لا ابتدا ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف لصدق
في الصورة المذكورة لا شيء من مركوب زيد بكاتب بالضرورة
ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فلانه لو فرضنا
انحصار الواقع الا الذهن صدق لا شيء من الكاتب
بالضرورة ما دام جامدا مع كذب لا شيء من الجامد بكاتب
بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد كاتب بالامكان
حين هو جامد وتحقيق ذلك ان المفهوم المشروطة باعتبار
الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع
اوقات اتصافه بالوصف المحمول الذات الموضوع في
جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم
المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على
شيء باستلزام الاخر بالضرورة ومفهومها بالاعتبار
الثاني منافاة لمجموع ذات الموضوع ووصفه بوصف

المحمول وهذا لا يستلزم منافاة لجميع ذات المحمول انما هو
الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان
تنعكسان الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في
البعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ما دام ج لا دائما بحسب
الذات صدق دائما لا شيء من ب ما دام ب لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالاطلاق واما صدق العرفية العامة
فلانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم الخاص واما
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق
هف واما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان
بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وسر ان
لا دوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية

واما السوالب الجزئية السوالب الثلاث عشر فلانه
العامة والعرفية الخاصة منها تنعكس لا دائمة في بعض
لانه اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام
ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فنفرض ذات
الموضوع د فد ج بالفعل وهو د ب ليكون الاول دائم
وصفا للباء والجيم متنافيان في وصفي ليس ج مادام
ح وهو مفهوم الجزء الاول من الاصل ليس ج ما دام ب
والا لكان ج في بعض احيان كونه ب فنفرض ان
يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتنافيين
اذا اجتمعا في ذات واحدة في وقت واحد فيثبت
كل منهما في وقت اخر فرضا فقد كان ليس ب مادام
ج هف واذ قد صدق على تلك الذات ب وج
ونفيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المطلوب واما البواقي من السوالب الجزئية فلا تنعكس
اصلا لانه اما الرابع التي هي الدائمتان والعامتان
او اما السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة اخص من الاربع اخص العرفية المطلقة

لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
والخاصتين السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا
لم تنعكس الاعم [illegible] وهذا بينه على طريق آخر في بيان عدم
انعكاس السبع والاظهر ان الكلية من السبع لا
تنعكس [illegible] الاخص من الجزئية [illegible] عدم انعكاس الجزئية
واما الموجبات فحكم الموجبات باعتبار الكم سواء
كانت كلية او جزئية او مخصوصة انها لا تنعكس كلية
لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل
الخاص على كل افراد العام [illegible]
الاعم [illegible] في الحصر [illegible] جزئية
واما قال كون [illegible] المحمول مما يحمل الكلية [illegible]
[illegible] كقولنا كل انسان او [illegible] حيوان
بخلاف قولنا بعض الانسان [illegible]
او بعض الانسان ولا [illegible]

مثل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان
قلنا لا نريد انه ينعكس الى العكس بالكون لازما بالنظر الى
كل ناطق انسان بل انه لا بد انه ينعكس الى العكس بالكلية
لازما بالنظر الى الفصل تبدل وصعدا او وقت الزمان
عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما الحد ما
الا الانسان والوصفيات الاربع ينعكس حينية مطلقة
مع اللادوام في الكل حينيتين واما الضرورية الكلية منها
من السبع والعامتين لمن لزوم الدائمة فلان الفرعية
اخصا وهي لا ينعكس الا الاخص من الجنسية كالوقتية
مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف
المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب
كل انسان كاتب ما دام انسانا واستدل على
قيد اللادوام ونقض بعض ليس ج ب بالاطلاق
ينعكس الى حينيتين بانه لولا الصدق كل ب ج دائما
فنضمه صغرى الى ... الاول من الاصل الكلي
بالضرورة ... واما كل ج ب ما دام ج ... [illegible]

ب دائما ما دامت موجودة فول من الاصل بالضرورة
او دائما اعني بالاطلاق والدوام وهو قولنا لا شي من ج ب
بالاطلاق لا شي من ب ج بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين لان قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق
يستلزم قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق وهو نقيض
قولنا كل ج ب دائما بالاتصال كلي فبرد المزيد الثاني
بعض لا شي من ج ب بالاطلاق وهو ع لو ...
لانا نقول لا نم استحالة ذلك فالمطلق الا ...
الى صدق قولنا لا شي من الضاحك بضاحك
بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المشار
عن الحيوان ذات متصف به الحيوان ...
ج في الجملة واما قضية الاطلاق بعكس الجزئي
فكلما بينا من الطريق لان جزئي ...
والجزئية لا ينعكس كبرى في الشكل الاول بل ...
ان بعرض ذلك البعض الذي هو ج ب بالفعل
ما دام ج لا دائما فهو ع وهو ... وليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لا ...

قد حكمنا في الاصل ان ب ج دائم ح وقد كان ب
دائما ح ف واذا صدق عليه ان ب وليس ح بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق ونقيضه لا دائم
العكس والوقتيان جاء هو وبيان والمطلقة العامة
وبيان ط او بيان عدم لزوم الانعكاس ان الوقتية
اخصهما وهي تنعكس الى الاخص من المطلقة العامة
لا بالصدق كل منخسف قمر بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف قمر ضروريا والمقصود ان اقتصر
على بيان انعكاس الكليات لكن هو مخصص ببيان
قيد اللادوام ههنا عكس الجزئيتين الى ضمن
اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام مذكورة
في الجزئيات مستعمل في الكليات وانما اقتصر على العكس
الجزئية لكون الدوام الاعم من الكلية لازم
العام لازم الخاص ولان ثبت المقوم
وبيان عكوس القضايا المنفصلة الاول الكيف
وهو حصر بنقيض العكس الى الاعم لصحيحه الا الشا
الاقتراض وهو ان الجزئي وان الموضوع شيئا بعينه

وكل ظهر وصف المحمول والموضوع ليصدق ان البعض
مما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا البيان
مجرد وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات السوا
لا الكلية ولم يستعمل القوم الا بحسب العرف المختلف وربما قالوا
قياس من الشكل الثالث وبيان انه ليس على طريق
العكس وانما قلنا الا انه لا يمكن ان يصير الا خبر
ليست بقياس الثالث طريق العكس وهو الاصل
يستقيم بيانه في الاصل فيكون بعض العكس كما هو كعكس
العكس كما لا يكون العكس صادقا انا قلنا في الاصل
ليشتمل المثال المفيد والعناد ونقيضه مثلا لو صدق كل ج
او بعض ب بالاطلاق فيصدق ان لا شيء من ج ب
دائما وهو نقيض والاصل الكلي اعني كل ج ب ونقيض
الاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق يجري في
السوالب ايضا مثلا لو صدق لا شيء من ج ب
فيصدق لا شيء من ج ب فيصدق لا شيء من ب ج
والا فيصدق ب ج وينعكس الى بعض ج ب وهو ينافي
لا شيء من ج ب وانما خصصنا بالموجبات لان

ومن قدم بيان عكس السوالب ضمنا فلو قدمه
مع عكس الموجبات لما عرفت مع عكس السوالب
لكان أولى ثم الصواب أن البيان على ما بين به
كثيرا من أحكام المنطقيين للأحكام التي ضبطوها في
[illegible]
عكس الموجبات والسوالب ببيان بطريق آخر
[illegible]
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالخلف لأنه لو لم
يصدق [illegible] بعض ج ب بالامكان [illegible]
بعض ج ب بالامكان [illegible]
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة [illegible]
من ج ب بالضرورة [illegible]
لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى [illegible]
ينتج [illegible] ب بالضرورة [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] ب بالامكان [illegible]
فبعض ب ج بالامكان [illegible]
[illegible] السالبة الضرورية [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع إمكان صدق المطلقة مثلا وذلك [illegible]
مثلا فإن الصدق كل ج ب بالإمكان الحكم
بصدق كل ج ب بالفعل فصدق بعض ب ج
بالإمكان وعلى هذا العكس واجيب بالتزام [illegible]
فإن صدق [illegible] بالإمكان يقتضي وجود الموضوع و
[illegible] الصدق لا يقتضيه ويمكن أن الصدق كل
[illegible] بالفعل ولا يصدق ما [illegible] وفيه
نظر وأما الشرطية [illegible]
[illegible]
أن يكون المقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العكس [illegible]
أن يكون [illegible] العكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العكس الكلي ليس فيه فائدة وأيضاً فيجب أن [illegible]
الفرض مع انعكاس الموجبة الكلية جزئية لأن الحيوان
كلما وجدت العشرة وجدت الثلاثة [illegible]
فقد يكون إذا وجدت [illegible] العشرة
[illegible] لا يقتضي لزوم الجزئي
[illegible] واللزوم
[illegible] الثلاثة [illegible]
لا [illegible] العشرة البحث الثالث
ذهب القدماء إلى أن عكس المتصلة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] وحكم الموجبات
[illegible] العكس [illegible] العكس المستوي وحكم
[illegible] حكم الموجبات [illegible] كانت
[illegible] الموجبة الكلية [illegible]
والموجبة [illegible] لا ينعكس [illegible]
كانت [illegible] لا ينعكس [illegible] والسوالب
[illegible] الكلي

والممكنتين والمطلقة التي هي لا عكس لها السالبة والبواقي
عكسها الموجبة عكس المطلقة العامة وعكس المشروطتين الى الحينيتين
وذلك في الاحكام وذلك بالدلائل المذكورة والعرفيتين
المذكورة من صدق ذا الدوام على كل ج ب صدق كل
ليس ب ليس ج او عكس ولان تصدق ليس ب ج
وعكس الى بعض ج ليس ب وعكس الا ليس كل
ج ب حد الحافة وبالعكس الصادق ما دام
الموضوع وصدق ليس ب ج الا ما دون ج الموضوع
الموضوع ليس بصادق ليس ب ليس ج ومع دوام صدق
سلب ليس ج وصدق الدوام لا يستلزم صدق الاخص
فهو دائم الموجبة الى ما ذكره الشيخ وعلى هذا
من اصل الورود والحكم بعض الورد الشيخ الاول
وصدق الورد والبيان على الورد الا ان الاول الاصل
كما في الاولى في الاعتبار والسلب ومن الحد
والصدق ما مر او بالعكس في الموجبة الجزئية
التي في العكس والصادر الورد الحكم اخصها
من اصل العكس والشارح وهو ما ذكرنا

٣٥٦

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونه ليس [illegible] لا يمكن [illegible] في بعض [illegible]
فيكون ليس [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] كونه ليس [illegible] صدق [illegible]
ليس [illegible] العكس [illegible]
صدق [illegible] بالفعل صدق [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الدائمة [illegible] صدق [illegible] العكس [illegible]
[illegible] دائما [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
والعكس [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] كذب [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] كذب [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] والما [illegible]
[illegible] كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] والضرورة [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] والدوام [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] والدوام [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible]
بالضرورة والدوام في السوالب [illegible]
[illegible] القضايا البسيطة والمركبة والفعلية
[illegible]
[illegible] السوالب الجزئية المذكورة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لان آب [illegible]

[illegible] آب [illegible]

[illegible]

[illegible] آب [illegible]

[illegible] آب [illegible]

[illegible]

[illegible] آب [illegible]

[illegible] آب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم يستلزم [illegible] [illegible] بل لا [illegible]
كلما كان [illegible] [illegible] من صدق [illegible] [illegible]
صدق هذه [illegible] صدق [illegible] من صدق كلي [illegible]
[illegible] صدق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القضيتين [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صدق [illegible]
[illegible] [illegible] صدق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صدق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صدق القضيتين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

صدق اب . واما المنفصلات فلا ينعكس لزوما لعدم لزوم
ثبوت المعاندة بين امرين بحسب المعاندة بين
نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشي
الواحد لنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة
بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر
لجواز ان لا يكون الشي الواحد معاندا للشي ولنقيضه
فان كل بسيط فانه لا يعاند كل مركب ... كذا ذكره المصنف
... الاسحصار ... ان اراده بالمنفصلات ...
الاتفاقيات فان الحكم ... التوقف ... الانعكاس
وصدق المتصلات والانعكاس ... معلوم
بعضها عدم الانعكاس معلوم   البحث الرابع
جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات
تعاقب ... الكلية ... اقتصر المصنف على قليل
من ذلك وهو ان المنفصلة الحقيقية الموجبة الكلية
يستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من
عين مقدم المنفصلة ونقيض تاليها ويستلزم منفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المنفصلة وعين

وحينئذ يثبت بطلان كون الشرطيتين اعني بالفرض الطبع و
ما فرضناه متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية
في اللزوم بمعنى ان كل متصلة موجبة كلية موجبة كلية
مقدمها نقيض احد جزئي المتصلة وتاليها نقيض الآخر
يقال انهما متعاكستان في اللزوم اذ لو كان ما مستلزما
ا ب كما ان ب ما يستلزم له والبرهان الجميع اشتماله
بحدوده الا بطل اللزوم والاتصال يعني اذا كان
بين امرين لزوم كلي ولم يكن بين نقيض المقدم اللزوم
ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فحينئذ ثبت
الملزوم مع نقيض اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض
الملزوم ونقيض اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فثبت
الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واما
اذا كان بين الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن بين
الآخر فلا يكون بينهما انفصال على منع الجمع والا اذا
كان بين الامرين منع خلو لم يكن نقيض كل واحد
منهما مستلزما لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على
تقدير نقيض احدهما على تقدير الآخر فلا يكون بينهما انفصال

على حسب منع الخلو فلما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو
مستندا الى التنافي وكان التنافي في الحقيقة مستندا على
منع الخلو بحسبما لزم واستلزم ايضا اربع منفصلات اما كما
منفصلتين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر واما ان
بالعكس او لو لم يكن نقيض كل واحد من الجزئين مستلزما
نقيض الاخر لم يكن بينهما منع الجمع والعكس [illegible]
مستلزما لعين الاخر لم يكن بينهما منع الخلو [illegible]
اما ان يكون هو العدد زوجا او فردا والمستلزم [illegible] فكلما
كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما
لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا فكل
واحد من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستند الى الاخرى من جهتي
الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين
امرين نقيضين منع الجمع بين نقيضيهما او نوجه اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع النقيضين فيبطل منع الخلو مثلا
اذا صدق زيد اما ان يكون الشي انسانا او [illegible]
مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
مانعة الخلو وبالعكس لما عرفت ان [illegible] في القياس

لما كانت العمدة في الاستدلال الى المجهول هو القياس
وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من
اللواحق به. والقياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول
الاول المؤلف المعقول اذ جعلنا التعريف للقياس
المعقول والمؤلف الملفوظ اذ جعلنا التعريف
للقياس الملفوظ واللزوم قول آخر من المعقول على
وانما هو الملفوظ باعتبار انه دال على المعقول فان القياس
الملفوظ ليس بقياس حقيقة بل بحسب دلالته على المعقول
فالملفوظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها على تقدير التسليم
بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم
يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر هو المؤلف قطعا لا
الملفوظ بالنتيجة اذ المراد بالقول الآخر لا يلزم من الملفوظ
بالقضايا ولا من معانيها وذكر القول لا يجنس القياس
وذكر المؤلف يخرج به قول ليس بقضايا والمراد من
القضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها او لعكس نقيضها بالذات والمستقلة

معاً ولما خروج الحركة فانه انما يقال الباقي في الحرف وانما
قطعة واحدة حركة من جهتين ولا يقال انها حصلتا
فسقط الاعتراض لانه حينئذ تعريف القياس بانه يستلزم القضية
الاخيرة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت
اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان يكون
مسلمة بل لو كانت منكرة فكلما بحيث لو سلمت لزم
عنها تسمى قياساً فيدخل في التعريف القياس المؤلف
المقدمات الكاذبة وغيره وقوله لزم خرج الاستقراء والتمثيل
فان تسلم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيين و
قوله عنها خرج ما يستلزم قولاً اخر بخصوص المادة كما
سيد قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم
لا شيء من الانسان بجماد لا من نفس القضايا وقوله لذاته
احتراز عن ما يستلزم قولاً اخر بواسطة مقدمة غريبة
اما اجنبية اي اخص وتلك لازمة من المقدمات كما
سيد قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة
صدق كل مساو المساوي مساو وفانه لو لم يصدق
مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الاخر كما في قولنا

٣٦٧

فقولنا النصف اب وب نصف ج فانه لا يلزم النصف
ج اذ لا يصدق ان النصف نصف نصف وانما
يجز لنتيجة اى يكون لازما من المقدمات كما في قولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها ان جزء
الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو
قولنا كل ما يوجب ارتفاعه اى ارتفاع الجوهر فهو جوهر
مع انه ليس القياس بالنسبة الا هذه المقدمة اللازمة
وحسر المقدمة الغريبة فالكون حد وسط المعاندة
لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات
البينة بطريق العكس المستوى ويخرج المفيد بطريق عكس
النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا ان وجب تكرر الحد
الاوسط وهو حاصل في المفيد بالعكس المستوى دون
عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الواجب
حالا لعقيدة تعريف القياس وهو ليس حول اشارة
الى وجوب معاندة النتيجة لكل من المقدمتين لان
النتيجة مطلوبة جزء من النتيجة خلاف المقدمة قبل

لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل نقيض قياسا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانها تستلزم
احديهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لان اللازم
انما لازمة من المقدمتين بان المقدمتين بان يعني
اللزوم منهما ان يكون لهما دخل فيه وذلك وبطلان
المقدمة الاخرى لا دخل لها فى ذلك مثال قولنا
كل انسان حيوان كل حيوان جسم ينتج كل انسان
حيوان مع ان بعض الصغرى هنا لا يرد بقياس ولو لم
يعتبر المغايرة منعقد بان جزء المقدمة بالقياس للزم
بان يكون مستلزمة الاخرى بالنقيض كما ان جزء
جميعا والتنبيه كذلك وهذا بخلاف قولنا كل
انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع
تالى نقيضهما وهو استثنائى الكلى على
الجزء والقضايا ذكروا البحث فى القياس ليس الا كذلك
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى
لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو
متحيز وهو مذكور بالفعل فى القياس وقد ليس متحيز

متغير موضوع له ليس بجسم والنتيجة مذكورة بالقوة والا
لسمي الجزء اما بالمادة من اقتران الحدود وانما قال
بالفعل لان الشيء مذكور بالقوة وهو لا جزء له البتة
ولا يشتمل عليه مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول
مادة الشيء ويكون الشيء فيها بالقوة فان قيل اشتمال
القياس على الشيء بالفعل بناءً على وجه مغاير للشيء
فكل من مقدمات القياس على مادة التوليف قلنا
لانسلم ذلك فان الشرطية مثل قولنا ان كان هذا
جسما فهو متغير لكنه جسم اي القضية المحتملة للصدق
والكذب اعني قولنا هذا متغير وهو مغاير لكل من
مقدمته الاولى اي الشرطية المشتملة على حكم بلزوم
التالي للمقدم اعني ان كان هذا جسما فهو متغير لا
نفس التالي والمقدم لانه ليس بنفسه والمقدمة
الثانية اي قولنا لكنه جسم ومعنى كون الشيء مذكورا
بالفعل في القياس انما هو انه بالأداة وهيئة الناتجة
مذكورة بما ان طرفيها الاجزاء من كونها قضية
ومن احتمالها الصدق والكذب [illegible] موضوع المط

مما لنا بحره الا [illegible] صاحب [illegible]

ما الغرض الا تفسير ان الحق [illegible] ان او نسب الى التصحيح

الى الاول [illegible] الحي و الشرطي [illegible] و ذلك [illegible]

من ان يجعل الموضوع و المحمول المحكوم عليه و المحكوم به [illegible]

الكلي و الشرطي و وجه تسميته الموضوع بالاصغر و المحمول [illegible]

بالاكبر ان الموضوع [illegible] الاخص فيكون اقل افراد

المحمول الاعم فيكون اكثر افراد و وجه تسمية الحد الاكبر [illegible]

انه [illegible] الحد الاصغر و الاكبر [illegible] و [illegible]

الى [illegible] انه [illegible] و [illegible] او لا [illegible]

ما ذكره [illegible] الا [illegible] المحمول الحد الاوسط في الشكل

الاول و الرابع [illegible] لانه اذا وقع محمولا [illegible]

[illegible] و اذا وقع موضوعا [illegible] الاوسط تحت

[illegible] كل مثلث شكل [illegible]

كل فرد من افراد المثلث [illegible] مفهوم الشكل [illegible]

المطلق [illegible] ان كل فرد من افراد المثلث [illegible]

و [illegible] مفهوم الشكل [illegible] ذلك [illegible] في كتبه

حيث قال اذا [illegible] كل مثلث شكل [illegible] ان [illegible]

ان ما يقال ان السلب [illegible] اذا اختلفت الشكل [illegible]

كان النتيجة [illegible] هذا الشكل [illegible]

كذا النتيجة على ما يقال [illegible] هذا الشكل [illegible]

[illegible]

الى الصورة التصديقية [illegible] العلم [illegible]

فان النتيجة الصغرى [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكلين [illegible] واقتران الصغرى

التحقيق ان الشكل باعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

الشكل الاول وقد [illegible] بالعكس [illegible]

فيه وهو الشكل الاول واما الثالث اورد الاشكال
المعتبرة لان الحد الاوسط في الشكل محمول في الصغرى
وموضوع في الكبرى يسمى الشكل الاول لانه اولى بالطبع
النظر الطبيعي احضار الاوسط بين الاصغر والاكبر
ثم الاكبر الاوسط ... الاكبر فهو اساس القياس وانتج
المطالب الاربعة والشكل الثاني محمول فيهما سمي الثاني لانه اشارك
الاول في الصغرى التي هي اشرف ... المقدمتين
على الاصغر اعني الموضوع الذي يطلب له الحكم
ولكونه منتجا الكلي الذي هو اشرف وان كان
سلبيا من الجزئي وان كان ايجابيا لان الكلي انفع
في العلوم وادخل تحت الضبط وان كان هو حاصلا
في الثالث الموافقة الاول في الكبرى والثالث موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى وهو الرابع الذي يخالف الاول
في المقدمتين جميعا واذ كان بعيدا عن الطبع جدا حتى
سقط بعضهم عن درجة الاعتبار   واما الشكل الاول
اشرفها انه ينتج الاشكال ... والكلية
ويرد في فصل المختلطات لبيان ... الاشكال

شروط بحسبها بحسب الجهة وجهة والشروط شروط العلم
لتعيين هذه الاشكال حتى لو انتفى شئ منها لم يكن المذكورة
منتجة تقدم لزوم القول الآخر عنها فالشكل الاول شرطه
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو
على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب
الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له
الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وكل فرس صاهل فانه يصدق اذ لو كان الصغرى
هي سالبة يحتمل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط
وح يتحقق الانتاج كقولنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب
فهو ج كل ج قلنا الوسط الانتاج فيما انما يكون هو
الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما ليس
عنه ب محمولا في الصغرى يكون موجبة سالبة المحمول
اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها حينئذ
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فانه
قبل بشرط تعيين ذلك البعض حتى تحقق الانتاج
تلك الانتاج بتعيين البعض تتحقق باعتبار ذلك البعض و
الاستنتاج به وانتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل
يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة موقوف
على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد
من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف
العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين
النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
لا نعلم النتيجة اعني كل انسان جسم ما لم نعلم ان كل ما صدق
عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم
هذا الحال تلك محال تختلف باختلاف الموضوع من حيث
الوصف والذات فالمحمول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم
بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط
والانتاج بتوقف الاول على الثاني مثلا في الكبرى
ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد

الحيوان لما ثبوت الجسم لما من حيث الماهية

من افراد الانسان وفرده المأخذ المعين

في حكم الجزئية والخصوصية في حكم الكلية لاشتمالها كبرى

هذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انا

بحثت في السور عن الجزئيات وكل من الصغرى والكبرى

يكون احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب

الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب

الاربعة في الاربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب

الشرطين المذكورين اربعة واما طريق الاسقاط

فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب

الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع

وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب

الجزئيتين والصغريين الموجبتين واما طريق

التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية

والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من

ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وهي مرتبة الضروب

على الوجه المذكور في الكتاب الاول الايجاب الموجب كل

اشرف من السلب الجزئي والكلية التي هي انفع واضبط
واشمل واشرف من الجزئية واشرف الكلية لكونها من جهة الايجاب
المتعددة ازيد شرف من الايجاب فاشرف الضروب التي تجب
الكلية السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم على هذا الترتيب
الضروب تقديم ما هو اشرف فالاشرف من هذه المقدمة
والسابع واما الشكل الثالث شرط انتاجه
بحسب الكيف ايجاب الصغرى اذ لو اختلفت الاولى بحسب
او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وذلك لان الاختلاف هو صدق القياس مع الايجاب تارة في صورة
مادة مع النتيجة واخرى مع سلبها وهو دليل على ان النتيجة ليست
بلازمة لذاته لانه اختلاف بحسب المادة اما بيانه
الاختلاف عند انتفاء المقدمتين ايجابا فكقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس او حمار والحق في كونها
لا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية
الكبرى فيجب لصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان او بعض الحيوان فرس والحق سلبا كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بحيوان وغيره بالحكم

الضروب المنتجة للشكل الثالث [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الصغرى [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

بالشكل الضرب الثالث [illegible] صغرى [illegible] كبرى [illegible] سالبة
[illegible] لا شي من ج ب [illegible] ولا شي من [illegible] فيها [illegible] الخلف [illegible]
وعكس الصغرى [illegible] الشكل [illegible] ب [illegible]
ج [illegible] وعكس الكبرى [illegible]
جزئية [illegible] سالبة [illegible] بعض ب [illegible]
[illegible] الخلف وعكس الكبرى [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible]
كل [illegible] ب [illegible] هذا الشكل [illegible]
ثم الشكل [illegible]
بعض [illegible] من الشكل الاول [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] سالبة جزئية [illegible]
[illegible] سالبة جزئية [illegible] ب [illegible]
الخلف [illegible] وعكس الكبرى [illegible]
الشكل الاول [illegible] الصغرى [illegible] السالبة الجزئية [illegible]
الاطلاق [illegible] الانعكاس لا ينفع في [illegible] الشكل الاول
ولهذا الافتراض [illegible] يحتاج الى وجود الموضوع [illegible]
ويحصل [illegible] بالايجاب [illegible] في هذا الضرب الا اذا كانت

مباينة الجزئية بكلية وجه ترتيب الضروب الاربعة ان
الاولين منتجان الكلي بعدما على الاخرين واشتمال
الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على
الثاني والرابع واما الشكل الثالث شرط
الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان
الحكم على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية
او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر
ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب
الحكم على الاخر ولهذا يحصل الاختلاف الموجب للعقم
كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار فالحق في الاولين الايجاب وفي
الاخرين السلب وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين
لانه لابد ان يكون من الاوسط البعض المحكوم
عليه بالاصغر هو البعض المحكوم عليه بالاكبر ليلزم
تعدية الحكم الى الاصغر من الاصغر ولهذا تحقق لا

الا ... كونه في [illegible] الكلي بعض الحيوان [illegible]
ناطق او [illegible] بعض الحيوان [illegible]
ليس [illegible] ناطق او [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الاول وكلية [illegible] الكبرى
الموجبة الجزئية مع [illegible] واما [illegible] الصغرى
الموجبة الكلية او الجزئية والكلية [illegible]
والاصغر مع [illegible] وهو هذا الشكل لا يكون
[illegible] المقدمة السالبة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
ان يكون [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ناطق او [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكبرى [illegible]
المقدمة [illegible]

لعدم صدق السالبة والثالث انعكاس الى ما يكون بعضه
المعدولة لتنتج الى المطلق الدائم ...
الدوام لكون الدوام وسط الصغرى ...
والدوام عكس ذلك عكس الصغرى ... المطلق الدائم
ونتيجة الصغرى المطلقة والدائمة ...
كبرى انما جزئية الدائمة مع الكبرى ... المطلق الدائم ... عكس
الكبرى ... والدائم ايضا بان يكون عكس الكبرى
صغرى والصغرى الدائمة كبرى ثم نعكس النتيجة ... والصدق
كل ب ج ... وبعض ب ا ... وكل ... بعض
ا ... وكل ... ج ... ا ج ونعكس الى بعض ج ا او ...
... الدائم ... الدائمة السالبة ...
والرابع ... عكس الكبرى ... سالبة ...
المطلق الدائم ... جزئية ...
الكبرى ... المطلق الدائم والثالث ...
... المطلقات ... الدائم ...
الا في الثالث والرابع ... الصغرى ...
ب ج وكل ج ا ... الصغرى ... كل ... ب ...

وعلى زح حكل المحدد حسب الذا الصورى بالكرة المحصلة
بكرة الكل زح حب وعلى حب الثاني د ا لحصلى كرى المحددة
الكاسية كحد الكل زح ه على [illegible] اسبح مراد ان جاء الثقل
[illegible] ا د هو المحدد [illegible] الرابع [illegible] الشكل
[illegible] الكرى [illegible] المحدد على ب ح [illegible]
[illegible] الكرى [illegible] المحدد [illegible]
[illegible] الكرى [illegible] المحدد [illegible]
[illegible] الكل زح [illegible] الشكل [illegible]
ح ا [illegible] و [illegible]
[illegible] الكرى [illegible]
[illegible] الكرى [illegible]
الكرى [illegible]
[illegible] كحد [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الشكل [illegible]
[illegible]
و الثالث [illegible]
الثالث والرابع [illegible]

للاولى والثالث في الرابع لا لكاسب كما في السادس
وهو حسب الرابع وذلك لانه يقتضي كلية الكبرى حيث
موجبة الكبرى مع موجبة كبرى جزئية لانه ما في جزئية
مع السالبة الكلية لانه لا ينتج لعدم الموجبات الكلية
واما الشكل الرابع فشرطه في الانتاج
الشكل الرابع بحسب الكم والكيف ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
لانه لو لم يكن كذلك لزم احد الامور الخمسة
اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى او
اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم لما ذكر
فلكونه لا ينتج من السالبتين ... الا يكون
ما ... واما الثاني فلكون بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الفرس بحيوان واما الثالث فلكونه ... الصغرى
بعض الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس بفرس ...
وبعض ... الكبرى بعض الانسان ليس ... وبعض الحيوان
او بعض ... انسان ... ما ... الشرح
... الشروط ... لعدم الانتاج

السطحين واحدهما يقوى الموسطين واحدهما يقوى المنطقين
وان امكن ان يتصل بذلك القوى على الموسط زيادة مع السطح المنطق
والقوى على الموسط المنطق مع الموسطات الاربع والقوى على
المنطق والقوى على الموسط الزيادة مع السطح المنطق والقوى
على الموسط المنطق مع الموسطات الاربع والقوى السطح المنطق
مع الموسطين والقوى على الموسط مع السطح المنطق والقوى
السطح مع الموسط المنطق الموسطان المنطقان
اشرف الحجة الموسطان مع جزء من الكبرى والمنفصل
ذو الاسماء المعدودة في المنفصلات مع سطح القوى
الى المنفصل الاول المنفصل الثاني ... المنفصل مع
القوى ... على الموسط ... القوى ... المنطق
... الموسط ... والسطح الكبرى ... مع
... المنفصل الاول والسطح ... و ... الكبرى
... المنفصل ... وان ... الى المنفصل
... الكبرى ... وان ... الى المنفصل
الثالث ... الاسماء ... مع
... المنطق ... الاسماء ...

سيما مع عدم الاستعمال وسيأتي تعقيب النقيض وهو الى العكس ان ترتيب
العكس الصغرى كبرى او الكبرى صغرى فيرجع بعد الى الشكل
الى الشكل الاول اعني الى النتيجة المطلوب ثم عكس النتيجة
كما هو الاول والثاني وكذلك والثالث من جهة ان ترتيبه
لان حصر جهته كيف تنتج بعد عكس الكبرى من الشكل الاول
او كبرى بالعكس فلا ينتج لتغير وحده ان في الشكل الخامس
يرجع الى الشكل الاول وكبرى وان الرابع والخامس
كون كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وبهذا العكس للكبرى
نوعيها لا بمعنى شرائط انتاج الشكل الاول و
الثالث عكس الصغرى يرجع الى الشكل الثاني وذلك
لا القريب الست وليس كون البعض ج ليس ب ولكن
ليس ج ولكن بعض ج ليس ب وكذلك الرابع
والخامس ايضا لكن الحكم الثاني بالشكل الاول مرجوحا
لذلك ولا يكون مع الاول ولكن لعدم الاختلاف في
الكيف ولهذا الثالث لان الشكل الثاني
لا ينتج الا جزئيا ولهذا السابع والثامن ...

لا يقع لكره وبه المشكل الثاني الذي يلي الشكل [illegible]
لان الشكل الثالث [illegible]
[illegible] وبعض [illegible]
جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث والسادس [illegible]
[illegible] الشكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
والسادس [illegible]
[illegible]

ما قطه القعود مساو لاوا بصف مال الاستر مر س ح و
كل اب مقدا سيم ح ا و دال لسطح ع الفعود الاول
اعنى سطح سطح ب و بسطح على اس ح د و ق ب
القعود المائل مر س ح د و ه ه كل د لا الفعود الخط و
اعمود ه كرا السكل الاول اعمر صر الساد و سر الاوقر
ح ه مر ح الساوي ه الو سر الماوي ال ا ر و قو ا الت
س ب ب فنقرض مر صع الكبرى و او د و كل د س سكل
السد ما ال سكل الفعود البعاس لكن ا و كل س ع و كل
د س سح د ا الت السكل و ح د و الفعود ال العد
الدد لكن الفعود ه د و كل د ا لسطح الشكل ه الاول الحقيقي
ح ا و الخط و ه ال السبب حست الس الفعود
لكن الاوب و كل س ح سطح كل د ع و الفعود لاعمد
الدو كل كسر لكن د ا كل د ع و كل د ا سطح الشكل
الثالث يعني و ا د ا ا ك ا ه حب قوله سحو س ح د
س سب الحسن بمو سطح الفعود د و كل و س فعل مع الحد
لو حوله الفعود الكبرى الساس لكن د ا الاوب و د ن سح د ا
سطح ه ال الشكل الثالث يعني ه ليس ا ه الخط العمود

ونحو ذلك وذكر ههنا ان الخطأ اما ان يكون من جهة الصورة
وهيئتها من الشكل المعتبر في كل ضرب انتاجي و الاول من الشكل
الاول ليس بصحيح لان الاعتراض على الضرب الثاني من
الشكل يمكن ان يكون بقياس رجوعها من الشكل الاول مع
من الشكل الثالث الذي هو اردأ من الرابع كما قرره وفي
الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون رجوعها من الشكل الثاني
والاول من الشكل الثالث كما مر واما اختصره في الكبرى
حتى يكون كذا [illegible] ضرب [illegible] لان من هذه [illegible]
بعينه [illegible] في المرجع وذكره شرح الاشارات
ان الاعتراض ليس بقياس النقض من ان يكون [illegible]
الى [illegible] في الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible] الموضوع
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الموضوع في
[illegible] في [illegible]

هذه الضروب في [illegible] المتقدمين محصورة [illegible] بيان
المطلقة الا جزئية [illegible] الا انعكاس السالبة [illegible]
والمتقدمون اعتقدوا [illegible] [illegible]
[illegible] الضروب [illegible] الشكل الرابع [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] باختلاف [illegible]
بعض الحيوان [illegible] فرس [illegible]
[illegible] كل انسان ناطق وبعض الفرس والحيوان [illegible]
والنائم [illegible]
انسان [illegible] الشكل [illegible]
احدى [illegible] الشكل الثالث و
السابع الى الشكل الثالث [illegible]
سالبة [illegible]
بيان [illegible] فصل
الثالث في المختلطات [illegible]
من [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الشكل
الاول [illegible]

وانما صدقت الكبرى [illegible] على ان كل ما ثبت له الوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل
على ان الاصغر ثابت له الاوسط بالامكان فلا يلزم
ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه وفي المعروف
[illegible] المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة
وهو ظاهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات
بالوصف بالفعل في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف
بالفعل في الذهن كما هو راي الشيخ فصدق الصغرى الممكنة
ممنوع اذ لو اعتبر وجود الامكان كما هو راي الفارابي
[illegible] الكبرى [illegible] والفعل [illegible]
الكذب الكبرى وتفاصيل [illegible] المطولات
والشرط [illegible] اذا اعتبر فعلية الموجهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسير ... [illegible] ... الكثير
اما ان يكون ... [illegible] ... الاربع و ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... وان يكون ... [illegible]
و ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الكثير ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكثير ... [illegible]
كانت ... [illegible]
... [illegible] ... و ذلك ... [illegible]
... الكثير ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
و ذلك ... [illegible] ... الكثير ... [illegible]
... [illegible] ... يكون ... [illegible]

[illegible]

الى دوام الكرة و ذلك لان [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] ربع [illegible] السطح [illegible] الكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة
[illegible] المذكورة [illegible]
و اما المسئلة الثالثة شروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالدوام صدق دوام الكل من المطلقة العامة [illegible] قضية
مع الكلية [illegible] الوقتية [illegible] لان صدق الدائمة [illegible]
اما العكس [illegible] لا ينعكس [illegible] الموجبة [illegible]
الثالثة فكذلك [illegible] الموجبة [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] لا دائما ولكن [illegible] بالضرورة [illegible]
لا دائما مع ان الحكم [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] لا دائما [illegible] السالبة [illegible]
الضرورية لا دائما [illegible] السالبة [illegible] قلنا
كل [illegible] بالضرورة ما دام [illegible] قضية
[illegible] لا دائما [illegible]
[illegible]
امتناع [illegible] عدم امتناع [illegible]
الحكم الا مع الضرورة [illegible] المطلقة المشروطة [illegible]
ان الحكم الكاتب [illegible] الا مع الضرورة [illegible]
المطلقة المشروطة [illegible]
الحكم [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] والمشروطة [illegible]

فلو امكن مع هذا [illegible] والمشترك [illegible] ان [illegible]
مع الدال [illegible] مع الدال [illegible]
و[illegible] [illegible] فلو [illegible] بالاولى
و[illegible] [illegible] مع ان [illegible] الا [illegible]
و[illegible] كان [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible]
[illegible] الى الاسم [illegible] مع [illegible]
[illegible] الى مع [illegible]
[illegible] الى الاسم [illegible] وكانت
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الى [illegible] مع [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] مع [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورتي ان اشتغلت [illegible] اذا كانت الصورة [illegible]
[illegible] الصورتي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصورتي [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الصورتي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حركات [illegible]

[illegible] حركات [illegible] حركات [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب [illegible]

مع حصول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] والسابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يدل على صدقها ما يصح معه دوام ما فرض وجوده حصول ما يجامع
امتناعها لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
قمر فهو قمر ما دام حصول القمر مع امتناع السلب الثالث كونها
مع التوقيت الثالث المعين وذلك لا يصدق لا شيء من القمر المنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع
امتناع السلب الرابع عقيم اختلاط السالبة التوقيتية الضرورية
من الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو حصول القمر
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الخامس عقيم اختلاطها مع المشروطة الخاصة وذلك لصدق
قولنا كل لا منخسف بالفعل القمر منخسف بالخسوف القمري بالضرورة
ما دام لا منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب السادس عقيم اختلاطها مع الوقتية وذلك
بأن يجعل صغرى المثال الخامس وكل لا منخسف بالفعل قمر
فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث أن تصدق الكم
على صغرى الضرب الثالث أن يكون ضرورية أو دائمة وأن تصدق
الدوام على كبراه أن يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
لأنه لو لم ... وكانت الصغرى إحدى الوقتيتين الأربع الأخر

بالضرورة فقط والفرضين ضرورتين ودوامين السالبتين الضروريتين
عدم الانعكاس والحق ان نتيجتها السبع الموجبات السوالب الدائمة
بحيث لا صدق ... هو المشروطة العرفية كالعامة صبيح الحسن
عقيم وبلحفه ... الخفيف الصغرى المعرفة الغير
بالمعرفة ... كان الصغرى ... بالمكشوف
الصغرى ... ان اصبح المنتج السالب الكبرى بالاتفاق
العرفية ... ان الصغرى ثم ... موجبة
سيتبع ... والكبرى سبع السالب ... الاطلاق
المنافي ... ينتج ... والكبرى
الى ... السالب نتيجة ... دائمة
لضرورة امتناع السلب ... المطلوب ... ان نقول
ان يكون المنتج موجبة ممكنة والنتيجة كبرياتها الموجبة
من السوالب وبالعكس والاستدلال ان ... ينتج احسن
المقدمتين ... هذه القاعدة ... بحسب ... اشترط الكبرى
... ينتج ... كان ... التوقف
القاعدة في ثبوت ذلك ... وبالعكس الى ... ان يكون
كبرى الضرب السادس من الشكل السوالب ...

انما تبين انتاجه بالعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد من ان يكون
صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت في فصل العكس ومن
ثم لا بد من ان يكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل
الثاني من ان ذوات الجهة لا يصدق الدوام على صغراه ولذلك يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون صغراه موجبة احدى
الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه العام لكون احدى الست المنعكسة
وان لم ينتج لانه بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة ايضا فاعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا يصدق عكسها
الشرط الخامس ان يكون مما اعتبرنا في الشكل الاول سالبة
خاصة في الشكل الاول لا ينتج السالبة الخاصة اذا كانت كبراها
احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا يصح الا ان يكون الصغرى
احدى الست لا يكون سالبة حملية كانت الصغرى احدى
الست الكبرى المطلقة لا يكون الصغرى الكبرى الموجبة في الشكل
الاول لا يكون منتجة للقول الا ان يكون سالبة صادقة
الصغرى احدى الموجبات الاربع لا بد ان كانت لعدم الموجبة
في الموضع الا في الكلية والمسالة لا يوجد القول به الا في
موضع الوجه الذي يصدق في الشكل الثالث في الكبرى

وفيه ما علمت ان النتيجة تطوى من الضروب كلية وما عرفت ان الضرب
كلى من الضروب الثامن اعنى الى [illegible] فروق ذكرنا في الشكل
الخامس وكذلك الموجبتين [illegible] بشرط [illegible] الشكل [illegible]
والسابع مع انه لا [illegible] السادس فلما ذكرنا
السابع [illegible] اما عدم [illegible] الكبرى [illegible] الشكل
الثالث [illegible] كلى [illegible] الى ما [illegible]
[illegible] الشكل الثالث [illegible]
على ذلك من اشتراط كون القياس [illegible] وجميع ضروب
الشكل الرابع والسبع اى [illegible]
باعتبار شرط [illegible]
[illegible] ما صدق من الضروب [illegible]
الاحد عشر [illegible] ضرب الثالث [illegible]
ما صدق من [illegible] الاحد عشر
من الضروب [illegible] مع القضايا
الست [illegible] الرابع [illegible]
ما صدق من الضروب [illegible] الاحد عشر مع الست [illegible]
[illegible] السادس والثامن اثنتى عشرة ما صدق من الضروب

الصورتين الحاصلتين من الضرب السادس في الشكل الثاني و
حاصلة من الضربين الحاصلين من المقدمتين والصغرى الضرورية الثاني
من ضرب السابع اما في الضربين العمر ولي عكس الصغرى الكلية السالبة
اخرى لا دائمة او كان العكس من السالبة السالب و
وفي الضرب الثالث دائما لا بصرف الا الاربع الاخرى
مقدمة ولا يعكس الصغرى وفي الرابع والخامس لا بعد الكلمات
الكبرى في السند الا انه لا عكس للصغرى فاني عنها غير تنعكس الدائم
ومن الكلمات المطلقة الشرطية في المقدمات ومن الى الكلم
الرابع المنفصل والصورة السادسة في الشكل الثالث بعكس
الصغرى الحملية لعكس الصغرى وفي السابع في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى الحملية الاربعة وفي الثامن بعكس السورة الحاصلة
من الشكل الاول الحاصلة من عكس الترتيب وكذا حالة
الاول باعتبار وجهين اما الشكل الاول فعكس الترتيب في
الشكل الاول وعكس المقدمتين في الرابع والخامس ثم يحصل
نتائج الاختلاطات مما يعم اسماعه وضبطها فالاولى ان
يجيب بهذه الاوائل السبب الترتيب وصيغة في نقص الحاصل
منه من الشكل الثالث الاول وعكس الشكل الرابع والكس

أصغر للصغرى للكلي ويأتيها بعد تعرف [illegible] الثالث وبيانه الآتي
ومما يمكن أن [illegible] أن [illegible] في تعريف الشكل والصغرى
فالصغرى مع طول الجداول والكبرى مع قصرها والسبب فيها
وإنما [illegible] الفصل [illegible] الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات وأقيسة الاقترانيات المنعقدة
من مقدمات شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية أو لا
وهذا الباب مما [illegible] في المنطق إلى أصحاب التعليم الأول
شرطيات لا سيما في الحملية [illegible] في كتاب [illegible]
والسبب أن أرسطوطاليس لم يورد هذا الباب في التعليم وزعم
أن لا حاجة إليه ولا [illegible] للاقترانيات [illegible] وذكرها
وهو الشيخ [illegible] الحكماء من [illegible] الشيخ و
الشيخ [illegible] الأول ذكرها ولم يحفل أهل [illegible] وزعم
الشيخ أن [illegible] وما [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
في هذا الباب كتابا [illegible] عشرة [illegible] احو
وقع إليه الكتاب حيث [illegible] وكان
[illegible] وكثرة [illegible] بن [illegible]
وذلك [illegible] الشيخ [illegible]

هو ... والشرطية ... توقف ... على ... [illegible]

... الكشف و ... [illegible]

بالحيثية ... تركيب ... [illegible]

فقول ... [illegible]

... المقدم ... [illegible]

... تركيب من مقدمتين ... [illegible]

... جزء تام ... المقدم ... التالي كقولنا كلما كان

كلما كان ... [illegible]

كلما كان ... فكلما كان ... [illegible]

... كقولنا كلما كان ... فكلما كان ... وكلما كان

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... كلما كان ... وكلما كان ... [illegible]

... كلما كان ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هـ دائماً كل ج ب فبالضرورة دائماً كل ا ج فهو دائماً لا شيء من ب ا و كل ... الشكل
والشكل الثالث قولنا دائماً كل ... ودائماً كل ا و كل ج
دائماً ج ودائماً كل ج ب فبعض ب ا مثال الشكل الرابع
قولنا دائماً كل ج ب فبعض ... او كل ا ب ج دائماً على ما سبق

القسم الثالث   القسم الثالث من الاقسام الاقترانية

الشرطية ما تركب من حملية ومتصلة اقسامه اربعة لان
الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايّاما كان فالشركة اما
في مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كلما كان ... الرابع
فكل ... كقولنا كلما كان ... وكل ... الرابع ... الطبع
من هذه الاقسام ان يكون الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ينتج كلما كان ا ب فكل ... صدق
المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية ...
تاليف الثاني مع الحملية ينتج ... صدق المقدم
... وهو ... المتصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة
بأجمعها وما يعتبر في الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما
كان ا ب فج د ولا شيء من ... والثالث كقولنا كلما
كان ا ب فج د ولا شيء من ... والرابع كقولنا كلما كان

اب ينتج د كل هو د القسم الرابع من الاقسام و الاقترانات التي تتركب
ما يتركب من حملية والمنفصلة وهو بمنزلة المطبوع من شرطي فيستحق
الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من
الحمليات مشاركة لواحدة من اجزاء الانفصال وذلك على قسمين الاول
ان تكون المتشابهات بين الحمليات واجزاء الانفصال محمولة النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما هـ وكل ب ط وكل د ط وكل هـ ط
ينتج كل ج ط والاول هو ان جميع الحمليات صادقة لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال الصغرى واي جزء فرض صدقه مع حملية المشاركة له ينتج
النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا يسمى اتحاد النتيجة و منفصلة الاشكال
لان كل قياس بحسب تاليف اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة له
الثاني ان تكون المتشابهات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة
اي تكون النتيجة منفصلة كمن بيان المتشابهات كقولنا كل ج اما
ب واما د واما هـ وكل ب ع وكل د ط وكل هـ ح ينتج كل ج اما ع واما ط
واما ح لما مر من وجوب صدق حمليات مع واحد من اجزاء الانفصال
لا على التعيين صدقه مع حملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة و متحدة الاشكال
لان هذا القسم الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
وينتج على وجوه اما ان تكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات اجزاء ثلاثة

ذات جزئين يشاركها الثانية في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ب او كل ج د
وكل ب ه ينتج اما كل ا ه او كل ج د ويكون الرابع من جزئي المتصلة اذا كان الاولى
اعني كل ا ب وهو احد جزئي المنفصلة واما الجزء الثاني اعني كل ج د فهو
بحسب المتصلة وينتج كل ا ه فلا بد من صدق كل ا ه او كل ج د وهو مفهوم
المنفصلة المتحدة والاشكال بها الى الصور والله يكون المنفصلة الشرطية اجزاء
الانفصال او يكون بعده ولكن لا يكون كل واحد من الحملية متشاركة
الجزء من الجزء الانفصال فقد اعتبر العقد الحملية من المطبوع القسم
الخامس القسم الخامس من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب
من المنفصلة والمتصلة وتنقسم الى ان الشركة اما في جزء تام منهما او
جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير
ما اهمله المعلم ومثال الاول قولنا اما ان كلما كان ا ب فج د واما كلما كان
ه ب وكلما كان ه ز فط ي والقسمان الاولان كل منهما على وجهين
لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
المطبوع منها ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى لما ان الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان
ا ب فج د واما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الخلو ينتج واما ان
يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم ا ب وهو ينتج اجتماعهما

[illegible] وكليا او جزئيا فيكون ممتنع [illegible] ممتنع مع [illegible]

اللازم [illegible] يستلزم امتناع الاجتماع مع اللزوم [illegible]

[illegible] المنفصلة [illegible] واما اذا كانت [illegible]

[illegible] الشكل المذكور [illegible] ينتج قد يكون اذا لم يكن [illegible] نقيض الاوسط

اعني نقيض ب [illegible] ويستلزم [illegible] اعني نقيض ب [illegible]

[illegible] نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني [illegible]

[illegible] كل [illegible] كان نقيض كل [illegible] يستلزم

نقيض الآخر واذا كان نقيض الاوسط يستلزم [illegible]

الاول اعني نقيض [illegible] يستلزم [illegible] من الشكل الثالث

[illegible] لكان تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني [illegible]

تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني [illegible] ينتج قد يكون اذا لم يكن

ا ب [illegible] وهو المطلوب [illegible] ان المنفصلة [illegible]

[illegible] يستلزم [illegible] وهو ما يكون [illegible]

[illegible] من [illegible] كلما كان ا ب فكل [illegible]

[illegible] كلما كان ا ب [illegible]

[illegible] اعني [illegible] ان [illegible]

اعني كل [illegible] كلما [illegible] يكون [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ان الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاقسام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكتاب [illegible] الترتيب [illegible] الصواب

الفصل الرابع [illegible]

القياس الاستثنائي [illegible] النتيجة [illegible] نقيضها بالفعل
لا بالقوة والشرطي [illegible] ان يكون احدى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشرطية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاستثنائي [illegible] [illegible] [illegible]
متصلة او منفصلة [illegible] والاخرى [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرطية [illegible]
او شرطيتين [illegible] [illegible] فالكلام [illegible] الشرطية [illegible]
كانت المقدمة الاستثنائية حملية والكلام [illegible] شرطيتين كانت شرطية
والكلام [illegible] مقدمها حملية وتاليها شرطية فالكلام الاستثنائي
[illegible] كانت المقدمة الاستثنائية حملية والكلام الاستثنائي
[illegible] الثاني كانت شرطية والكلام [illegible] [illegible] شرطية
[illegible] [illegible] الاول ان يكون الشرطية موجبة او السالبة

عقيم اذ لم يكن بين طرفيها اتصال وانفصال لم يلزم من
وجود احدهما وعدمه وجود الآخر وعدمه الثاني ان يكون الشرطية
اتفاقية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور هذا تقرير المتن وجوابه
[illegible] كلام الموقوف والموقوف عليه العلم
بصدق احد الطرفين او كذبه اجاز ان يكون طرف الموقوف
والموقوف عليه [illegible]
الشرطية الاتفاقية [illegible] منفصلة [illegible]
[illegible] صدق [illegible] العلم بالصدق [illegible]
حاصل [illegible] صدق الاتفاقية [illegible]
صدق كل من طرفيها [illegible] الاتفاقية موقوف
العلم بصدق [illegible] مستفيد للعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فظاهر الصدق طرفيها ولا يكون على تقديرها الصادق لكونها
ولا تراوح بعض المطلقة والدائمة الا انه قبيل المعتبر فيكون
صدق طرفيها ولا يلزم من كذب ايضا كذب نقيضها بل يلزم
ان كذب الثاني يستلزم صدق الاول فيه فيجوز ظاهر
مستلزمة لصدق احد طرفيها الكاذبة يعني قبيل الكاذبة
ولا يستلزم صدقه ولا يستلزم ذلك بل اصل المسئل و
صدق احد الطرفين على التعيين يستلزم الصدق او العرف
الا انه لا يستلزم مطلقا دائما لا يستلزم لما ان يكون لطرفه
كلية ودوام من ما لا يكون استنادا كليا الى تحققه في
جميع الافعال على جميع الانحاء لما لا ان يلزم منعه لو
الا انه لما ان يكون ملزوم او الفعل على جميع الا انه
ولا يكون ممتنعا ولا يلزم منه ملزوم جميع الطرفين اللازم للطرفين
على الاطلاق وجه اللازم الذي يكون على جميع او الفعل
مع جميع الاسناد فانه لما ليس ان يكون جميع نوع
ان جميع او الاول هو ملزوم ملكه جميع الكل ثم الطرف
مع او الفعل الاستثناء او منعه او منعه فالمطلب
مقصوده مستثنى على الفعل كلي حتى ما لا يلزم الاستلزام

يكون [illegible] الاسباب [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] المرسوم [illegible] الى الاسما [illegible]
[illegible] الاسما [illegible] الى [illegible]
اللازم [illegible]
الاسم [illegible]
الاسباب [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالصدق [illegible]
ان الكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible]
[illegible]
اى [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] اى [illegible] كان [illegible]

عين العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو [illegible] برفعها لكان الآخر
لامتناع الارتفاع وعين العكس لجواز الاجتماع [illegible] من [illegible]
في بعض الشأن ومن [illegible] الفصل الخامس في القياس
منتج المطلوب واحد [illegible] الاستثنائي [illegible] القياس [illegible]
ولا [illegible] لكن ذلك القياس [illegible] او [illegible] الى الكذب
[illegible] ذلك [illegible] الاستثنائي او [illegible]
فالقياس [illegible] القياس [illegible]
وعدده من لوازم القياس [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
قياس الخلف [illegible] ذلك [illegible] الى الخلف اي [illegible]
عدم [illegible] الا [illegible] الى المطلوب [illegible]
الذي هو [illegible] لان القياس [illegible] الاقتراني والاستثنائي
[illegible] القياس [illegible] ذلك [illegible]
فيه اختلاف عظيم والذي [illegible] الشيخ [illegible] من قياس
[illegible] المطلوب الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتراني [illegible]

بين تحقق ومن ادوات الحمل وهذا الاستثناء في تركيب من منفصلة موجبة
في تحقق ذلك الاقتران ومن استثناء نقيض المقدم ملزوم نقيض اللفظ المحقق
نقيضه يوجب تحقق اللازم تحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق كل من
تحقق قالها المحقق الثالث الاستقراء فهو الاستقراء
بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا لو اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا
قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها
ضرورة وقد صرح الاقدمون بان كون الاستقراء مقسما لتامة وهو القياس
المقسم والا ناقص وهو الاستقراء المتعارف المشهور بين اهل المنطق
الاستقراء المفيد للظن دون العلم [illegible] فكان
الاستقراء [illegible] الذي هو الحكم الكلي لوجوده في اكثر
الجزئيات الصحيح تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام الغزالي وهو ان
تتبع [illegible] لنحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات
وهو الموافق للكلام [illegible] حيث قال الاستقراء هو ان تتبع
شيئا من الجزئيات [illegible] حكم على ذلك
الامر بايجاب او سلب [illegible] الحكم
[illegible] وهو الاستقراء [illegible] الكلي

او سلبه عنه وهو تحقيق الاستقراء حتى يلحق الاول المشهور تتبع
جزئيا جزئيا ليحصل العلم بالقول المستوعب الكل واذا انتهينا
فرتبة تقريبه من اليقين الى الادنى الرابع التمثيل ويعرف التمثيل
بأنه اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما وفيه
قياس على شكل ما هو نقيض الاستقراء والاصوب انه نسبة جزئي الى جزئي
لمعنى مشترك بينهما لثبوت ذلك الحكم الثابت في المشبه بها
المعلل ذلك المعنى كقولنا السماء حادثة لانها كالبيت في التأليف
الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صح كلما
مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون التمثيل عكس حيث الكبرى بخلاف
الاستقراء فان التمثيل عكس حيث الصغرى فالجزئي الاول اصغر
والثاني شبيه له والحكم اكبر والمعنى المشترك وسط والمتكلمون
يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا
والمشبه به شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا الا فيمن تقرب
فرعي والحاقه بتعالى عن الشبه بالشيء او ان يقول على شاكلة
ويسمون الاصغر فرعا والمشبه اصلا لانشباه الاصغر عليه
في ثبوت الحكم عليه والاكبر حكما والاوسط جامعا او علة
ببيان علة الجامع للحكم طرق الاول الدوران الاصل

اعني ترتيب الحكم على الشيء الذي له صلوح العلية وهو الحكم وجودا
او عدما بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي
عند انتفائه ويسمى الاول الدوران ويسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا
والمدار ان علامة كون المدار علة الدائر وهو يفيد
الظن اما اولا فلان الترتيب وجودا او عدما يفيد ظن العلية
لا يفيد القطع وفي بعضها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر
او متعسر ولو بين بطريق آخر رجع الى صورة قياس وسط
الجامع بحكمة السبب والمؤلف وكل مؤلف حادث فيستغنى عن
المستقل ومن جنسه بصفات الدوران واما ثانيا فلان الجزء
قد لا يكون علة تامة كالجزء الاخير من العلة والشرط
الا فلان المدار في صورتها العلية تامة في صلوح ما ثبوت
هذا دا لذلك الطريق هنا التقسيم المعبر او وجب الشيء ولا
والابطال عنه ما عدا الجامع لكن ابطال عليه عدوث البيت
اما الموجود واما لو تركها يا سعيه واما السابق ولا الاول
باطلا في معرفة الاستعمال بالواجب فتعين الثالث
وهو ايضا لا يفيد التعيين لان التقسيم غير حاصر يجوز ان يكون
العلة غير ما ذكرناه ان ضعف او بعين وقوله بعد تقسيم علته

اشترك فيه النقيض [illegible] بوجه في ثبوت كون الجامع علة
للحكم في الاصل [illegible] لجواز [illegible] الاصل [illegible]
العلة او مصوصية للفرع [illegible] الاشتراط او
المانع [illegible] الا بالقول بالعموم
بحيث لا يتوقف على قيد اصلا على تقدير ثبوت العلية في الاصل
ممنوعا وكون التمثيل قياسا او وسط الجامع واعلم ان الاختراع
مرده الى الاستقراء والتمثيل انما هو [illegible]
الى [illegible] القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى
الاقترانيات والاستثنائيات والاقترانيات الى الحملي والشرطي وكذا الى
الاشكال الاربعة [illegible] ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر
[illegible] التصديقات او ما يتبعها [illegible] كالتخيل والتصديق اما جازم
او غير جازم والجازم الا ان يعتبر [illegible] والمحقق [illegible]
يكون مطابقا للواقع او لا [illegible] التصديق الجازم المطابق [illegible]
والتصديق الجازم الغير المطابق هو السفسطة والتصديق الجازم
الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غيره [illegible] عموم الاعتراف
هو الجدل ان [illegible] عموم الاعتراف والا هو [illegible]

السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والقضية صنفين من اليقين لازم
هو الخطابة والقضية التخييل ودون التصديق هو الشعر فلهذا اشار الى
مادة كل من الصناعات الخمس الاضعف من اصناف القضايا فقال
مواد الاقيسة القضايا وهي اما يقينيات [illegible] بالجهتين او ... لازم
المطابق الثابت اعني الذي لا يكون الحاكم بالحكم مجوزاً نقيضه
[illegible] والمطابق الجهل المركب وما الثابت التقليد فاليقينيات
[illegible] بالبرهان [illegible] والمقصود من المراد
[illegible] القضية [illegible] او [illegible]
[illegible] او البحث [illegible]
او بحكم [illegible] او [illegible]
[illegible] المشاهدات [illegible]
[illegible] من [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] وهي قضايا [illegible]
[illegible] الكل اعظم من الجزء [illegible]
[illegible] الجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين [illegible]

ما كانت الاطراف جلية التصور وما يتناولها الحكم واضح معلوما
فهو واضح وما كانت الاطراف الا خفاء حاجة فيه الى تحريره
وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف وذلك لانه
متصور الجزء كما يكون ... البديهية ... والمشاهدات
المشاهدة الاوليات كالحكم بان بعض العوام والجهال و المشاهدات
هي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كا
لحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان
الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم
عقلي استفادة العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم الكلي
على علله وهذه التعليل ان الحاكم بالكلي بالشباهة مركب من الحس والعقل
لا الحس مجرد كما هو الحق واما المجربات فهي قضايا يحكم بها لمشا
هدة متكررة مفيدة لليقين لاحظها قياس خفي هو ان ...
الحكم على نهج واحد لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك
ذلك السبب وكلما علم وجود السبب قطعا وجب وجود المسبب
بان الاستمرار لا اتفاقي ... القياس الخفي وذلك كالحكم بان
السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها

الحدس قوي من النفس [illegible] بالعلم [illegible] ومن النفس [illegible]
من اختلاف [illegible] اختلاف [illegible] النفس
كالتجارب [illegible] المشاهدة [illegible] القياس [illegible] المسبب
التجارب معلوم [illegible] الحدسيات معلوم
وانما توقف حصوله بالحدس او بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية
وفسر الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطلوب بحيث
يتحصل المطالب الذهني مع المبادي دفعة فمعنى العبارة [illegible]
المخزون بان عبارة عن ظهور [illegible] الانتقال اما الطالب بالحدود الوسطى
دفعة يتحصل المطالب الذهني مع الحدود الوسطى [illegible]
كان مع شوق [illegible] بخلاف الفكر فانه حركة للنفس لطالب
[illegible] وربما [illegible] المبادي الوسطى [illegible]
ثم يحركه اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر [illegible]
[illegible] بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible] وذكره شرح الاشارات ان الفكر والحدس
[illegible] الكيف والفكر [illegible] الكيف
[illegible] وبعد [illegible] الفكر [illegible]
الا المعلوم [illegible] الاول [illegible] الفكر [illegible] على الاكثر

ويشابه الحدس الفكر بتجرده عن الحركة وينفك عن المشاهدات بالسرعة
والبطء وإن كان بعضها أبداً من الحركة والزمان وكل الحركة المبتعد
عن الحدس إنما هي الحركة الفكرية المتعلقة بالحركة لا المتواترات
فقضايا يحكم بها لكثرة الشهادات مع امكان الحكم ... والوقوف ليعلم
اتفاق ... على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ... مستنداً
الحس حتى لا يخبر المتواتر إلا عن المشاهد أي المشاهدة لما أمر الذي
لا يحصل المتواترات بإخبار ما لم ... حصول اليقين بالكثرة وعلل
الاحتمال وإن ذهب بعضهم من أن شرط المتواتر أن لا يكون عشرة أو عشرين
أو أربعين أو السبعين بلا دليل ... العلم يحصل إنما
العلم بالمتواترات من خبر العلم بعدد مخصوص وإنما يختلف الوقائع و
المخبرين والسامعين والعلم الحاصل من المتواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير لجواز أن لا يكون ... وأما القضايا التي قياساتها
معها فهي القضايا التي بالقياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة
قياس لا يغيب عن الذهن عند حصول طرفيها لكون الأوسط
... قضايا ... والقياس المؤلف مقدمات
لا يجب أن يكون من الضروريات الست بل قد يكون من ... الكتساب
المكتسبة ... القياس الذي ... من الضروريات

الشك سواء كانت مقدمتاه ضروريتين او مكتسبتين وتقتضي
يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتألف الا من الضروريات
فمعناه انه لا يتألف الا مما يكون التصديق بها ضروريا
سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواء
كانت بديهية او مكتسبة منها فاذا قياس مؤلف من اليقينيات
فلا بد له من الحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق
بالحكم الذي هو الاكبر ثم البرهان برهانا ثم ان كان مع ذلك يكون مع
ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ويسمى برهانا لميا لافادة
العلة اعني علة الحكم على الاطلاق وربما لا يكون كذلك ويسمى برهانا
انيا لافادته الانية اعني الثبوت والتحقق دون العلية للوجود والحد الاوسط
في البرهان الاني مع انه علة لوجود الاكبر في الاصغر قد يكون ايضا
علة لوجود الاكبر في نفسه كما في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى له كذلك هو علة
للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر
كما في قولنا هذه الخشبة تحرك النار وكل خشبة تحرك النار
فقد وصلت النار فان تحرك النار علة لوصول النار الى الخشبة
معلول النار وهذا البرهان يسمى والاوسط في البرهان لا يكون

إن كان معلولاً لوجود الحكم في الخارج يسمى برهان لم كما في قولنا هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط والا يسمى برهان إن كما في قولنا هذا ملتهب
وكل ملتهب فيه حمى فهذا الا استدلال من المعلول على العلة
أي الكلام مع المعلول للمقدمات المنتجة خارج الموضوع ولما فرغ
والمشهورات هي قضايا يعترف بها الكل عليها
كحسن إحسان الانسان ... الاكثر كمصلحة الكل
او عادة طائفة مخصوصة كاستحسان ... فان تلك المشهورات
قد يكون بعضها اولية فكيف يجعل من اقسام المراد
المراد بالمشهورات ما يعترف بها المعترف ومطابقة للواقع
ومطابق الادراك سواء كانت يقينية او لا فبعض القضايا يكون
اولية باعتبار ومشهورة باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حد
الاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا يخطر
تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات
فإنه يتطرق التغيير فيها لاشتغال الكذب لها اشتمل على
مخلوقات فان الكلام المنصوب القياس الجزء الاصل اما
من قضايا الاعداد المنصوص عليها من مادة التي عليها الكلام او يكون
مستلزمة من اصل تلك القضية سواء كانت ضعيف او باطل

المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من
نوع واحد او من النوعين يسمى جدلا وهو قياس مؤلف من قضايا
مشهورة او مسلمة لالزام خصم او افحام والمراد ان قضاياه
تؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية
من الاولية والحدسيات اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان الغرض الاقناع
بحسب التسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان
فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن درك
البرهان او الزام الخصم والمجادل قد يكون مجيبا حافظا للرأي وضعا
ينبغي ان لا يعترض عليه وقد يكون سائلا معترضا او وضع ما
وغاية سعيه ان يلزم الخصم بالمشهورات وهي قضايا يعتقد بها
بسبب من الاسباب كالاعتقاد والاعتياد والحياء والسواد وقد يكون
من الاحكام بالاعتقاد كالامثال المشهورة لما التصقت في قضايا
بحكم بالغ مع جانب الحكم يكون لما من طرف الباطل فيه سابق
باطل الحكم بالعرف الراجح من جانب الحكم مع تجويز الطرف الاخر
كالمستقل لما يرى الحائط يتناثر منه التراب يحكم بانه سيسقط
الاخر وهو مقل عن الكرامات الاكثرية المتواترات والحدسيات
الغير اليقينيات القياس المؤلف مقدمتاه من حيث انها مسلمة الخطابة

او منطقية تسمى خطابية وقد عرفت بل المجازية وان الخطابية لا يكون الا
قياسا والحق انها قد يكون كالموجب من الشكل الثاني بشرط تطرق
الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر
واما المخيلات فهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا
عجيبا من قبض او بسط او نحوهما سواء كانت صادقة او غير صادقة
صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يختص بعضها باللفظ و
بعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما لغير ذلك بذاته
فعل او ترك او رضا او سخط ونوع من اللذات المعلومة والبعد
يعقبه الاشعار في بعض الحروف وعند الاستماع والاستنطاق
بالاتقيه وذلك لان الانسان التخيل يطلع من تصديق الامر
اعذب والجزء وحيدا او زمان والانشاد باصوات ملحنة الزيادة
الوزن حينئذ تمامية انتظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها
الموجب المقدار تحصيل النفس تنبيه لذلك لذة مخصوصة بها الا و
والقدماء وكانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل
والمحدثون اعتبروا معه الوزن القدماء والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن
وهو المشهور ولان ولما الوجهتان في قضايا المذكورة ما او من الاول

سوا الوهم بحسب [illegible] وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات
حيث يصدقها العقل ويطابق العقل والوهم كانت بمنزلة
مجرى الفطريات [illegible] بالوضوح ولا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء
واما في المعقولات الصرفة فكاذبة [illegible] الوهم [illegible]
سوا المقدمات [illegible] كما [illegible]
[illegible] احكام الوهم [illegible] الى [illegible]
[illegible] والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها [illegible]
[illegible] [illegible] الاحتراز عنها [illegible]
[illegible] من [illegible] بالشبه [illegible]
بالمشهورات [illegible] [illegible]
[illegible] والمغالطة [illegible]
[illegible] المغالطة [illegible]
مباحث [illegible] واحكامها [illegible]
[illegible] [illegible] والمغالطات
[illegible] [illegible]
بالذات [illegible] والغرض [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] توتی اکیات [illegible]

[illegible]

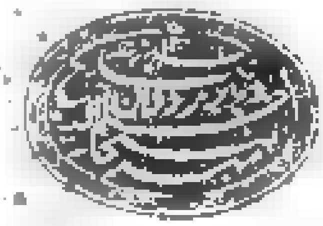

حساب [illegible]

٦٢
٣٠
١٦
٣٠
٥٢
٣٠
٦
٣٢
١٦
٢٦
٣٢
٢٦
٣٠
٣٤

[illegible]

[illegible]

عبد الله [illegible]

٩٨٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]